أحكام الحضانة في الفقه المالكي

دراسة مقارنة

الأستاذة فاطمة مرحابي

تحت إشراف الدكتور أحمد مغراوي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل

القنيطرة، المغرب

ملخص البحث

تعد حضانة الطفل من أهم قضايا أحكام الأسرة، التي أخذت حيزا مهما في الفقه الإسلامي عامة، وفي الفقه المالكي خاصة، تتضح أهميتها بمعرفة أحكامها ومسائلها، وموضوع هذا البحث هو: بيان أحكام الحضانة في المذهب المالكي، ومقارنة مسألة جوهرية فيها بأحكام مدونة الأسرة، بعد عرض المذاهب الفقهية، للتوصل إلى القول الأصوب بينها، وذلك من خلال بحث في كتب الفقه المالكي وما جاء فيها من أحكام الحضانة.

المقدمــة

تعتبر الأسرة اللبنة الرئيسة لبناء المجتمع، فبقدر الاعتناء بها وصيانتها والذود عنها يتدرج المجتمع في سلم الرقي والتطور، ومن ثم جاء الإسلام للحفاظ على الإنسان في جل مراحل حياته؛ ليرشده إلى الخلافة والعمارة التي أمره بها، وأول ما يحتاج إليه الإنسان وهو في مراحله الحياتية الأولى الرعاية والتربية والتعليم، فينمو وتتكون شخصيته ويصبح قادرا على تحمل المسؤولية ومواجهة كل التحديات والصعوبات التي غالبا ما تلازم حياة الانسان.

وأول معلم لهذا الإنسان هي أمه الحاضنة له وهو في مستهل حياته، لذلك أولى ديننا الحنيف للحضانة أحكاما وسُننا؛ لينضبط مفهوم الحضانة، ويؤدي الحاضن دوره بفعالية، ولا يزيغ عن الطريق الواضح الآمن، متجاهلا الصيحات الداعية إلى التطور، وهو لعمري الحضيض الشديد.

لذلك كتبت هذا البحث لدراسة وبيان أهمية الحضانة، وعنونت له "أحكام الحضانة في الفقه المالكي –دراسة مقارنة–"، سائلة الله تعالى التوفيق والسداد.

مشكلة البحث: تمييز مرتكزات الحضانة، والدور الذي أناطه الشرع الحكيم بالحاضن، لمواجهة المنظمات الداعية إلى الانسلاخ عن روابط الأسرة.

أهمية الدراسة أهدافها: تكمن في أهمية الحضانة وأثرها في تنشئة الأسرة نشأة وفقا للضوابط الإسلامية، ومن هنا تسعى الدراسة إلى الجواب على التساؤلات الآتية:

تعريف الحضانة لغة وفي اصطلاح الفقهاء، ومعرفة حكمها ومشروعيتها؟

شروط الحاضن، ومن له حق الحضانة؟

ترتيب الأولياء حسب أحقيتهم في الحضانة ومعرفة أمدها؟

مقارنة أمد الحضانة في الفقه الإسلامي وفي مدونة الأسرة.

منهج البحث: اعتمدت في بحثي على منهجين الاستقرائي والمقَارَن.

حدود الدراسة: الفقه المالكي، وبعض كتب المذاهب الفقهية الأخرى.

فروض الدراسة: تهدف إلى:

أن للحضانة مفهوما وطبيعة تميزها عن غيرها من القضايا كالنفقة والرضاع.

في كتب الفقه قواعد مبثوثة لتأصيل أحكام الحضانة.

خطة البحث: قسمته إلى: مقدمة وثلاث مباحث، تحت كل مبحث مطالب.

المبحث الأول: تعريف الحضانة ومشروعيتها وحكمها.

- ♣ المطلب الأول: تعريف الحضانة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

- ♣ المطلب الثاني: مشروعية الحضانة وحكمها.

الفرع الأول: مشروعية الحضانة.

الفرع الثاني: حكم الحضانة

المبحث الثاني: الحاضن ومن له حق الحضانة.

- ♣ المطلب الأول: شروط الحاضن.

الفرع الأول: الشروط العامة للحاضن إذا كان ذكرا أو أنثى.

الفرع الثاني: شروط الحاضن إذا كان ذكرا.

الفرع الثالث: شروط الحاضن إذا كان أنثى.

- ♣ المطلب الثاني: من له حق الحضانة.

المبحث الثالث: ترتيب الأولياء المستحقين للحضانة وأمدها.

- ♣ المطلب الأول: ترتيب الأولياء.
- ♣ المطلب الثاني: أمد الحضانة في الفقه وفي مدونة الأسرة.

الفرع الأول: أمد الحضانة في الفقه.

الفرع الثاني: أمد الحضانة في مدونة الأسرة.

الخاتمة

المبحث الأول: تعريف الحضانة ومشروعيتها وحكمها

المطلب الأول: تعريف الحضانة

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الحضانة مشتقة من الحِضْن، وهو ما دون الإبط إلى الكَشْحِ، أو الصدر والعضدان وما بينهما، وحِضْنَا الشيء جانباه، وحَضَنَ الطائرُ بيضه يَحْضُنُه، إذا ضمَّه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة إذا حَضَنَت ولدها، والجمع: أحْضَان[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

عرف الفقهاء الحضانة بتعاريف متقاربة لفظا ومعنى، فقد عرفها ابن عرفة بأنها حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه، وقال الشيخ زروق: الحضانة الكفالة والتربية والقيام بأمور الولد؛ لافتقاره إلى من يجلب له ما ينفعه ويدفع عنه ما يضره[2].

المطلب الثاني: مشروعية الحضانة وحكمها

الفرع الأول: مشروعية الحضانة

الحضانة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقد دلت نصوص عديدة على وجوبها منه قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰٓ أَهۡلِ بَيۡتٖ يَكۡفُلُونَهُۥ لَكُمۡ وَهُمۡ لَهُۥ نَٰصِحُونَ﴾[5]، قال الطبري في تفسيره: هل أدلكم على من يضمه إليه فيحفظه ويرضعه ويربيه[6].

وأما السنة فمن حديث عمرو بن شعيب أنَّ امرأةً قالَت: {يا رسولَ اللَّهِ إنَّ ابني هذا كانَ بطني لَه وِعاءً، وثَديي لَه سِقاءً، وحِجْري لَه حِواءً، وإنَّ أباهُ طلَّقني وأرادَ أن ينتزِعَه منِّي فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: أنتِ أحقُّ بِه ما لم تَنكِحي}[7].

قال المناوي: "الحِوَاء اسم للمكان الذي يحوي الشيء، أي يَضُمُّه ويجمعه، ولعل هذا الصبي ما بلغ سنّ التمييز، ففيه دليل على تقديم الأم على الأب"[8].

وأما الإجماع[9]، فقد أجمع أهل العلم على أن الحضانة حق للأبوين على تفصيل سيأتي ذكره.

الفرع الثاني: حكم الحضانة

الحضانة فرض كفاية لا يحل أن يترك الصبي دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع، فإذا قام به قائم سقط عن الباقين، فإذا لم يقوموا به فهم عاصون لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويعاقبون على فعلهم، ولا يتعين ذلك على أحد إلا على الأب وحده، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إذا لم يكن له أب ولا مال له يستأجر منه، أو كان لا يقبل ثدي سواها فتجبر على رضاعه[10].

المبحث الثاني: الحاضن ومن له حق الحضانة

المطلب الأول: شروط الحاضن

الفرع الأول: الشروط العامة للحاضن إذا كان ذكرا أو أنثى

يشترط في الحاضن، ذكرا كان أو أنثى شروطا وهي:

1-العقل، فلا تصح الحضانة من المجنون، ولو كان غير مطبق، ولا لمن به طيش.

2-الأمانة في نفسه ودينه؛ لئلا يدخل على المحضون الفساد.

3-الكفاية لكي يقدر على التصرف، لذا فلا حضانة للزَّمِن ولا للأَسَنّ.

4-حرز المكان للبنت، التي يخاف عليها الفساد.

5-الرشد، فلا حضانة لسفيه، وهذا إذا كان سفيها في عقله ذا طيش وقلة ضبط لا يحسن القيام بالمحضون ولا أدبه، أو كان سفيها في المال يبذر ما يقبضه قبل انقضاء الأمد.

6-خلو الحاضن من الضرر المتفاحش في البدن كالجذام والبرص؛ لما يدرك الولد من المضرة برؤيته[11].

الفرع الثاني: شروط الحاضن إذا كان ذكرا

يشترط في الحاضن زيادة على الشروط العامة المتقدمة:

1-أن يكون عاصبا لا غيره، إلا الأخ للأم فإنه وارث بالفرض وثبتت له الحضانة[12].

2-أن يكون عنده من يحضن الطفل، قال اللخمي: من زوجة أو سريّة، وعن مالك: إذا كانت له زوجة أو سريّة أو غيرهما فهو أولى به من غيره[13].

الفرع الثالث: شروط الحاضن إذا كان أنثى

يشترط في الحاضنة زيادة على الشروط العامة المتقدمة:

1- خلوها من زوج دخل بها؛ لاشتغالها بحقوق الزوج عن المحضون، وفي المتيطية عن مالك لا تسقط حضانتها وإن تزوجت ودخل بها إذا كان الابن في كفاية، ويستثنى من الأزواج عند ابن القاسم جدّ المحضون؛ لأن حاله لا يتغير، وتزويج الحاضنة بجدّ المحضون لا يمكن أن يتصور إلا في جدة المحضون ونحوها، لاستحالة أن تتزوج أم الولد

بجده، وأما ابن وهب فإنه لم يستثن أحدا من الأزواج، بل مطلق التزويج عنده مسقط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {أنتِ أحقُّ بِهِ ما لم تَنكِحي}[14] .

ولا يشترط الإسلام على المشهور، وروى ابن وهب: أن لاحق للأم النصرانية؛ لأن الأم المسلمة لو أثني عليها سوء وكانت تطوف، نزع منها الأولاد فكيف بنصرانية، واستحسنه اللخمي، وقال ابن المواز: الحضانة واجبة لها، وكذلك الجدة النصرانية[15].

2-أن تكون ذات رحم محرم من المحضون، كبنت الخالة وبنت العمة؛ لأنهن ليست من المحارم، وكالمحرمات عليه بالصهر والرضاع؛ لأنهن ليست من ذوات الرحم، فلا حق لهن في الحضانة[16].

3-أن تنفرد الحاضنة بالمحضون في مسكن غير مسكن من سقطت حضانتها بالتزويج أو غيره[17].

المطلب الثاني: من له حق الحضانة

بعد معرفة الشروط التي يجب توفرها في الحاضن، اختلف العلماء هل الحضانة حق للحاضن، أو المحضون أو لهما معا؟

ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحق للحاضن وهو المشهور.

القول الثاني: الحق للمحضون، وهو قول ابن الماجشون.

القول الثالث: الحق لهما معا[18].

وسبب الخلاف هو أن لفظ "تُضَارَّ" في قوله تعالى: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[19]، لفظ مجمل، وسبب إجماله تصريفه، فيحتمل أن يكون: لا تضارِرْ –بكسر الراء– فاحتمال الفاعلية متعين؛ لأن الخطاب يتعلق حينئذ بمتعين فيتحقق الامتثال، فيكون معنى الآية نهي المرأة عن أن تَضُرَّ بالولد؛ فدلّ على أن الحق له عليها، وبهذا قال القاضي عبد الوهاب وابن يونس الصقلي وابن رشد.

ويحتمل أن يكون: لا تضارَرْ –بفتح الراء– فيكون الفعل مبنيا لما لم يسمّ فاعله، فيتعلق الخطاب بغير معيّن فلا يتحقق الامتثال؛ فيكون الحق للولد[20].

وفائدة الخلاف تظهر في مسائل فقهية منها:

1-أجرة الحضانة

اختلف الفقهاء في أجرة الحاضن على أقوال:

-إن كانت فقيرة والولد ميسورا استحقت الأجر؛ لأنها تستحق النفقة في مالهم ولو لم تحضنهم.

-إن كانا موسرين، قال مالك: لا نفقة لها، وقال مرة: لها النفقة إذا قامت عليهم بعد وفاة الأب، وقال أيضا: تنفق بقدر حضانتها فلو تركتهم لم يكن لهم بدّ من حضانة، فجعل لها في هذا القول الأخير الأجرة دون النفقة.

-إن كانا معسرين، فلا شيء لكل واحد منهما.

-إن كانت الأم موسرة والولد معسرا، فمشهور المذهب[21] أنها لا تجب عليها نفقتهم[22].

2-النفقة

فصل العلماء في نفقة الحضانة بحسب أحوال الأب إعسارا وإيسارا.

-فإن كان الأب موسرا، فعلى الأب جميع ما يحتاج إليه الولد من النفقة والكسوة والتربية والمؤنة.

فإن طلب الزوج أن تبعث الحاضنة الولد ليأكل عنده، ثم يعود إليها، فلا يخلو من أن يكون ظاهر الإيسار أم لا فإن كان ظاهر الإيسار فلا يمكَّن من دعواه، ويجبر على تسليم النفقة إلى الحاضنة؛ لما في ذلك من الضرر عليها وعلى الولد.

فإن كان الأب غير واجد فإنه يمكن من ذلك؛ لأنه غاية المقدور عليه والمال الذي عنده لا يقبل التجزئة.

-فإن كان مُعسرا فهو وأولاده من فقراء المسلمين[23].

3-السكنى للولد والحاضنة

اختلف فيها على قولين:

-أن السكنى على الأب وعليها، وتكون على الجماجم وهو قول يحي بن عمر، أو على الاجتهاد وهو قوله في كتاب ابن سحنون، وهو قول ابن القاسم في المدونة، أو أنَّ عليه نصف السكنى والنصف الباقي على الحاضنة.

-أنَّه لا يلزم الأب سكنى الولد وذلك على الحاضنة وحدها، والقولان لابن القاسم في كتاب النوادر[24].

4-سقوط الحضانة ورجوعها

تسقط الحضانة في حالتين:

-إما لعارض اختياري كزواج الأم، فإذا زال العارض بموت الزوج أو طلاقه، فالمذهب على قولين في رجوع الحضانة إليها:

الأول: تعود إليها؛ لأن الحضانة حق للولد، وبه قال القاضي عبد الوهاب[25].

والثاني: لا تعود إليها؛ لأن الحضانة حق لها، وهو قول المدونة[26].

قال ابن يونس: وما في المدونة أصوب كزوال نفقته عن الأب بالبلوغ ثم إن مرض لم ترجع إليه؛ لأن الحضانة والنفقة إذا سقطت مرة لم تعد، وإنما تجب باستصحاب الوجوب.

وقال مالك: وإذا بقي الولد مع أبيه والأم متنحية عنه، فلما مات الأب فليس لها ذلك؛ لاستصحاب الحال[27].

-وإما لعارض اضطراري كأن تكون الأم مريضة أو مسافرة كسفر الحج، فإذا زال العارض عادت إليه الحضانة.

المبحث الثالث: ترتيب الأولياء المستحقين للحضانة وأمدها

المطلب الأول: ترتيب الأولياء.

عند تنازع الأولياء في الحضانة يقدم الأحق منهم، أحقية معتبرة بشدة الرحمة للمحضون والعطف عليه؛ لذلك قدمت قرابة الأم على قرابة الأب، وبناء عليه فترتيب الأولياء لا يخلو من ثلاثة أوجه:

-إما أن يكون بين النساء بانفرادهن، فأحقهن الأم، ثم أمها، ثم الجدة للأم، ثم الخالة، قال في كتاب ابن المواز: ثم خالة الخالة، ثم الجدة للأب، ثم جدة الأب لأبيه، ثم الأخت، ثم العمة، ثم بنت الأخ.

وفي تقدمة ابن القاسم جدة الأم على الخالة نظر، وكذلك خالة الخالة على الجدة للأب وعلى الأخت.

-وإما أن يكون بين الرجال بانفرادهم، وأولاهم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم اختلف في المولى الأعلى، وهو مولى النعمة، والمولى الأسفل، وهو مولى العتاقة، هل لهما حق في الحضانة أم لا؟

فترتيب الحضانة في العصبة ليس يجري على ميراث المال ولا على ميراث الولاء[28].

قال اللخمي: وإن اجتمع إخوة واختلفت منزلتهم، فأحقهن الأخ الشقيق، ثم الأخ للأم، ثم الأخ للأب على اختلاف فيه هل له حق في الحضانة كما اختلف في الأخت.

-وإما أن يكون بين الرجال والنساء، تقدم الأم على جميع الرجال، وتقدم جميع النساء على من عدا الأب من الرجال، فأما الأب ومن بعده الجدة للأم فقد اختلف أيهما يقدم: فمذهب المدونة أنه يقدم على من سوى الأخت، وقيل: إن جميع النساء مقدمات عليه، وقيل: إنه لا يقدم عليه إلا الأم والجدة للأم، وقيل: إن الخالة مقدمة عليه[29].

المطلب الثاني: أمد الحضانة في الفقه وفي مدونة الأسرة

الفرع الأول: أمد الحضانة في الفقه

إن بلغ الأولاد زَمَناً[30] فلا تسقط حضانتهم بذلك، وقيل: تسقط ولو بلغوا زمنا، وإن بلغوا أصحاء فقد اختلف في أمد حضانتهم على أقوال:

-الغلام حضانته حتى يحتلم، وهو قول مالك في المدونة وهو المشهور؛ ودليله ما روي عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قال: {كانت عندَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عنه امرأةٌ مِن الأنصارِ، فوَلَدَت له عاصِمَ بنَ عُمَرَ، ثمَّ إنَّه فارَقَها، فجاء عُمَرُ قُباءَ، فوجد ابنَه عاصِمًا يلعَبُ بفِناءِ المسجِدِ، فأخذ بعَضُدِه فوَضَعه بين يَدَيه على الدابَّةِ، فأدرَكَتْه جَدَّةُ الغُلامِ فنازَعَتْه إيَّاه، حتى أتيا أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ.

فقال عُمَرُ: ابني، وقالت المرأةُ: ابني، فقال أبو بكرٍ: خَلِّ بينها وبَينَه، قال: فما راجَعَه عُمَرُ الكَلامَ}[31].

وقيل: الإثغار[32]، وهو قول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر"، وبه قال ابن عبد الحكم[33]، وأبو مصعب[34].

-الجارية، حتى تحيض وتتزوج، ويدخل بها زوجها[35].

قال ابن عاصم:

وَهْيَ إلى الإثْغَارِ فِي الذُّكُورِ والاخْتِلاَمُ الحَدُّ فِي المشْهُورِ

وفي الإنَاثِ لِلدُّخُولِ المنتهَى[36] .....

وبعد ذكر أمد الحضانة في الفقه المالكي، وقبل عرض موقف مدونة الأسرة في هذه المسألة، فلنذكر أقوال المذاهب الأخرى.

-مذهب الحنفية: فقد فرقوا بين الغلام والجارية.

أما الغلام فتنتهي حضانته عندما يستغني، فيستقل بمأكله ومشربه ومَلْبَسِه؛ لإجماع الصحابة، ولأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب العلوم، والأب أقوم على ذلك وأقدر، ولو ترك في يد النساء لتخلَّق بأخلاقهن وتَعَوَّد بشمائلهن وفيه ضرر له.

وأما الجارية فحضانتها تنتهي إلى وقت البلوغ؛ لحاجتها لتعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت، ولا يحصل ذلك إلا أن تكون عند الأم، ثم بعدما حاضت أو بلغت عند الأم حدّ الشهوة، تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها فلا بدّ ممن يدبّ عنها والرجال على ذلك أقدر[37].

-مذهب الشافعية: تنتهي الحضانة باستكمال سبع سنين أو ثمان سنين وهو مُمَيِّز، ذكرا كان أو أنثى، ثم يخير الولد بين أبويه إذا تكافأت أحوالهما[38].

-مذهب الحنابلة: فرقوا بين الذكر والأنثى.

فأما الذكر فحضانته تنتهي ببلوغه سبع سنين، ثم يخير بين أبويه، فمن اختار منهما فهو أولى به.

وأما الأنثى فحضانتها تنتهي أيضا ببلوغها سبع سنين فلا يصار إلى تخييرها، وتتحول إلى أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ وصيانة، والأب أولى بذلك، ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج، وإنما تخطب الجارية من أبيها لأنه وليها[39].

-المذهب الظاهري: لم يفرقوا بين الذكر والأنثى، فتنتهي حضانتهما بالبلوغ مع التمييز وصحة الجسم، ومن علاماته: الحيض أو الاحتلام أو الإنبات، ولا معنى للفرق بين الذكر والأنثى؛ لأنه شرع لم يأذن به الله تعالى[40].

الفرع الثاني: أمد الحضانة في مدونة الأسرة

ولقد قمت بمقارنة أمد الحضانة بين مدونة الأسرة والمذاهب الفقهية؛ لما لهذه المسألة من أهمية بالغة في إنشاء أسرة متماسكة وراسخة على القيم الإسلامية، فالأصل إذا كان متينا، فما بني عليه يكتسي طابعه، ونحن اليوم بأشد الحاجة إلى الثبات والتشبث بتعاليم الإسلام؛ لتستقيم شؤون الناشئة ويستقيم المجتمع قاطبة.

ومدونة الأسرة قد نصت في المادة 166 على أن الحضانة تستمر إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حدّ سواء، وهو ثمان عشرة سنة شمسية، ولم تأخذ بأقوال المذاهب الأربعة وإنما جنحت إلى مذهب الظاهرية الذي لم يفرق بين الذكر والأنثى، وأناط انتهاء الحضانة بالبلوغ والتمييز وصحة الجسم.

والأصوب والأحوط هو المذهب المالكي الذي راعى خصوصية الأنثى في مراحل حياتها، وأن حفظها وصيانتها لا يقارن ببلوغها، وإنما أن تبقى في كنف حاضنها إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج، فيكون بعد الحاضن مستمرا في العناية بها وفي حفظها؛ وهذا يتجلى في قوامة الرجل على النساء، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[41]، ففضلا عن بذل الرجل المهر والنفقة للمرأة، وحسن العشرة، فإنه يحجبها ويأمرها بطاعة الله وينهي إليها شعائر الإسلام[42]، وهذا هو جوهر حفظ الأنثى، حتى تكون في بيئة سليمة فتؤدي دورها المنوط بها على الوجه الأكمل وهو إنشاء أسرة محافظة على تعاليم الدين الإسلامي.

خاتمة

أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث.

أولا: النتائج التي توصلت إليه:

-شرّعت الحضانة لحفظ الأولاد؛ لضعفهم وافتقارهم إلى من يربيهم.

-الشريعة الإسلامية تامة كاملة، وكمالها في تطرقها لكل ما يحقق حفظ الإنسان معنويا كان الحفظ أو ماديا، لتيسير قيامه بما أسنده الله تعالى إليه وهو خلافته في الأرض.

-الحضانة من أهم مرتكزات الأسرة المسلمة، لذا ينبغي التعرف على كل ما يتعلق بها من أحكام وقضايا.

-مذهبنا المالكي وهو أوسع المذاهب أصولا، كان اختياره الأصوب في مسألة أمد الحضانة.

ثانيا: التوصيات المقترحة:

-عقد ندوات ودورات تعليمية تهتم بالقضايا التي تشكل محورا رئيسا في بنية المجتمع الإسلامي.

-توعية المجتمع المدني بالمهام المنوطة بهم، كتلك المنوطة بالأم أو الأب أو هما معا.

والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[1] "الصحاح" للجوهري (260)، "القاموس المحيط" للفيروزآبادي (1190).

[2] "المختصر الفقهي" لابن عرفة (49/5)، "شرح زروق على الرسالة" (513/2).

[3] سورة الإسراء الآية 24.

[4] سورة آل عمران الآية 37.

[5] سورة القصص الآية 11.

[6] "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (305/18).

[7] سنن أبي داود رقم: 2276 (588/3)، وإسناده صحيح، ينظر: "إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه" لابن كثير (250/2).

[8] "كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المصَابِيحِ" لمحمد بن إبراهيم المَنَاوِي، رقم: 2537 (134/3).

[9] "الإقناع في مسائل الإجماع" لابن القطان الفاسي (59/2).

[10] "المقدمات الممهدات" لابن رشد (564/1)، مخطوط "موضح المقالة للأقفهسي" لوحة [31/ و].

[11] "التبصرة" للخمي (2564/6)، "التوضيح" للشيخ خليل (174/5)، "تحبير المختصر" لبهرام (443/3).

[12] "كفاية الطالب الرباني" للمنوفي (276/3).

[13] "التبصرة" للخمي (2565/6)، "تحبير المختصر" لبهرام (444/3).

[14] الحديث تقدم تخريجه (ص: 5)، "التوضيح" للشيخ خليل (175/5)، "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب" لابن عبد السلام (330/7).

[15] "النَّوادر والزِّيادات" لابن أبي زيد (59/5)، "التبصرة" للخمي (2570/6)، "جامع الأمهات" لابن الحاجب (335).

[16] "المقدمات الممهدات" لابن رشد (564/1).

[17] "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" (471/4).

[18] ينظر: "التهذيب في اختصار المدونة" للبراذعي (399/2)، "تحبير المختصر" لبهرام (451/3 و449)، "شرح الرسالة" للأنفاسي (399/4).

[19] سورة البقرة الآية 231.

[20] "المعونة " للقاضي عبد الوهاب (936)، "الجامع لمسائل المدونة" لابن يونس الصقلي (435/9)، "البيان والتحصيل" لابن رشد (152/5)، "مفتاح الوصول" للتلمساني (46).

[21] "المختصر الكبير" لابن عبد الحكم (312).

[22] "التبصرة" للخمي (2578/6)، "الجامع لمسائل المدونة" لابن يونس الصقلي (516/9)، "مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ" للرجراجي (149/4).

[23] "مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ" للرجراجي (148/4).

[24] "مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ" للرجراجي (149/4).

[25] "المعونة " للقاضي عبد الوهاب (941).

[26] "التهذيب في اختصار المدونة" للبراذعي (399/2).

[27] "الجامع لمسائل المدونة" لابن يونس الصقلي (512/9).

[28] "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب" لابن عبد السلام (317/7).

[29] "التبصرة" للخمي (2559/6)، "عقد الجواهر الثمينة " لابن شاس (610/2).

30 زَمِن مصدرها الزَّمَانة ورجل زَمِنٌ أي: مبتلى، ينظر: "الصحاح" للجوهري (499).

[31] رواه مالك في الموطأ رقم: 6 (677)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (289/7): خبر منقطع، روي مشهورا من وجوه منقطعة ومتصلة.

[32] الإثغار مصدر أثغر، أَثْغَرَ الصبي إذا أبدل أسنانه، وأُثْغِرَ إذا بينت أسنانه وإذا أبدلها، ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة" للجبي (26)، "المصباح المنير" للفيومي (82).

[33] "المختصر الكبير" لابن عبد الحكم (205).

[34] "تحبير المختصر" لبهرام (438/3).

[35] "التفريع" لابن الجلاب (436/1).

[36] "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" لابن عاصم (57).

[37] "شرح مختصر الطحاوي" للجصاص (324/5-325)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني (42/4-43).

[38] "الإقناع" للماوردي (160-161)، "المهذب" للشيرازي (168/3).

[39] "المغني" لابن قدامة (415/11 -418).

[40] "المحلى بالآثار" لابن حزم الظاهري (143/10).

[41] سورة النساء الآية 34.

[42] "أحكام القرآن" لابن العربي (530/1).